

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 715 لسنة 1990
بشأن اعتماد اللائحة الادارية
ولائحة شئون العاملين للمكتب
الاستشاري الهندسي للمرافق

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 2

السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (715) لسنة 1990 م
بشأن اعتماد اللائحة الإدارية
ولائحة شئون العاملين للمكتب
الاستشاري الهندسى للمرافق

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات
للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 745 لسنة 1981 بإنشاء المكتب
الاستشاري الهندسى للمرافق .
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بمذكرة رقم
(7) لسنة 1988 م .

قررت

مادة (1)

تعتمد اللائحة الإدارية ولائحة شئون العاملين للمكتب الاستشاري الهندسى
للمرافق المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 30 محرم 1399 ور
الموافق 21 هانوي 1990 م

**اللائحة الادارية
للمكتب الاستشاري الهندسى للمراافق**

مادة (1)

تتولى ادارة المكتب لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية .
والى حين تشكيل اللجنة الشعبية للمكتب تتولى ادارة المكتب لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، وتبادر اختصاصات اللجنة الشعبية للمكتب ، وتكون لها اوسـع الصلاحيات فى ادارة المكتب وتصريف اموره وفقا لقرار انشائه ونظامه الاساسى وقرارات جمعيته العمومية .

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية للمكتب مباشرة الاختصاصات التالية :-

- ١) وضع الخطط والبرامج الازمة لتحقيق اهداف المكتب ومتابعة تنفيذها
- ب) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمكتب .
- ج) اتخاذ كافة الاجراءات الازمة للمحافظة على اصول المكتب وممتلكاته
- د) وضع خطط التدريب بالمكتب بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ه) اصدار النظم الداخلية للمكتب وفروعه التنفيذية وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

لللجنة الشعبية للمكتب أن تعهد ببعض اختصاصاتها إلى أمينها أو عضو من أعضائها أو أكثر ، ويحدد في قرار التفويض موضوعه ومدته .
ويملك حق التوقيع عن المكتب على انفراد كل من أمين اللجنة الشعبية وأى عضو آخر تفوضه اللجنة في ذلك .

مادة (4)

يتفرغ أمين اللجنة الشعبية لاعمال المكتب ولغيرها من الاعمال المتوجة به بموجب هذه اللائحة ، أما بقية الاعضاء فيباشرون مهام عضويتهم بالإضافة لوظائفهم الأصلية . وتحدد المعاملة المالية لامين اللجنة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

مادة (5)

يتولى أمين اللجنة مباشرة الاختصاصات التالية :-

- ١ - الدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية للمكتب .
- ٢ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة .
- ٣ - مسئولية الاشراف ادارياً ومالياً وفنرياً على التقسيمات التابعة للمكتب .
- ٤ - اصدار القرارات التنفيذية المتعلقة باعمال المكتب وبما لا يتعارض مع الخطط المعتمدة للمكتب من قبل اللجنة الشعبية .
- ٥ - اقتراح التعيين والترقية على الوظائف الادارية الرئيسية للمكتب وبما لا يتعارض والملك المعتمد .

مادة (6)

يمثل أمين اللجنة ، المكتب في علاقاته مع الغير وامام القضاء وغيرها من الجهات الاخرى .

مادة (7)

لامين اللجنة تكليف احد اعضائها للقيام بمهام أمين اللجنة في حالة غيابه .

مادة (8)

تعقد اللجنة الشعبية اجتماعها في مقر المكتب كلما دعت الحاجة وذلكر بناء على دعوة أمين اللجنة او من ينوب عنه في حالة غيابه ، ويجب أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر .

ويجوز دعوة اللجنة للاجتماع بناء على طلب ثلاثة من اعضائها ، كما يجوز أن تعقد اجتماعاتها خارج مقر المكتب بشرط ان يكون ذلك داخل الجماهيرية العظمى .

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم على الا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (9)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائها

ولا يجوز ان يتولى احد اعضاء اللجنة عن غيره من الاعضاء عند التصويت كما لا يجوز أن يتخلف أمين اللجنة أو اعضاؤها عن حضور اجتماعاتها و اذا اضطر احدهم للتغيب وجب ان يخطر أمين اللجنة بذلك قبل الموعد المحدد للجنة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يوجع الجانب الذى منه الامين .

مادة (10)

يكلف أمين اللجنة أحد العاملين بالكتب لتولى مهام تحضير جدول الاعمال وابلاغه الى الاعضاء ، ويعتبر المكلف أمينا لسر اللجنة .

مادة (11)

يجب على أمين سر اللجنة القيام بما يلى :-

ا) اعداد جداول الاعمال وابلاغها الى الاعضاء قبل الميعاد المحدد للانعقاد بوقت كاف .

ب) تدوين محاضر اجتماعات اللجنة بصورة واضحة تتضمن ملخصا وافيا لما دار بها من مناقشات وما اتخذ فيها من قرارات .

ج) الاحتفاظ بملف منتظم لجدول الاعمال ، وملف لمحاضر الجلسات وسجل لقرارات اللجنة مسلسلة الرقم والتاريخ .

مادة (12)

تدرج المسائل فى جدول الاعمال حسب الترتيب التالى :-

ا) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

ب) المواضيع المؤجلة من الجلسة السابقة .

ج) المواضيع التى يرى أمين اللجنة عرضها .

د) ملاحظات ومقترنات الجهات المختصة .

ه) المواضيع المحالة الى اللجنة من امانة التخطيط .

و) المسائل الأخرى .

ز) ما يستجد من اعمال .

مادة (13)

تقوم اللجنة ببحث المواضيع المدرجة بجدول الاعمال حسب ترتيبها على أنه يجوز استبعاد موضوع او تقديم او تأخير نظره او اضافة موضوع جديد وذلك بموافقة اللجنة .

مادة (14)

تبقى سرية جميع مناقشات اللجنة ولا يجوز اعلانها او افشاوتها بأى حال من الاحوال وتبقى سرية جميع قرارات اللجنة ولا يجوز اعلانها الا عند تنفيذها بالطرق القانونية .

وتوقع محاضر الجلسات من أمين اللجنة وأمين سر اللجنة .

لائحة

شئون العاملين بالمكتب الاستشاري

الهندسى للمرافق

الباب الأول

التعيين

مادة (١)

تتولى اللجنة الشعبية للمكتب تحديد التسميات التنظيمية للمكتب وفروعه والوحدات التابعة له واحتياجات كل منها وعلاقتها ببعضها وبالامم في إطار البناء التنظيمي المعتمد ، كما تتولى اعداد ملاك ما يلزمها من وظائف واتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتماده طبقاً للتشريعات النافذة .
ويجوز للجنة الشعبية اعداد ملاكات مؤقتة بالوظائف اللازمة لفرق العمل الميدانية التابعة للمكتب .

مادة (٢)

لا يتم تعيين عاملين بالمكتب الا على وظائف شاغرة في الملاك المعتمد وبعد استيفاء كافة الاجراءات والشروط الواردة بهذه اللائحة .

مادة (٣)

يشترط فيمن يعين للعمل بالمكتب ما يلى : -

- ١ - ان يكون محموه السيرة وحسن السمعة .
- ٢ - الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية او في جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رره الي اعتباره .
- ٣ - الا يكرر قد اذويت خدماته من اي جهة من الجهات العامة بقرار تأديبى مالم تنقض على صدوره سنة على الاقل .
- ٤ - الا تقل سنة عن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
- ٥ - ان يجتاز بنجاح الامتحان الذى قد يقرر المكتب اجراؤه .
- ٦ - ان يكون مستوفياً لكافة الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة او القيام بالعمل الذى يصتلزم قبوله بالمكتب .
- ٧ - ان تثبت لياقته الصحية للوظيفة المرشح لها .

مادة (4)

يجب على المرشح للعمل بالمكتب أن يستوفى قبل استلام العمل مسوغات التعيين الازمة والتى يحددها قرار من اللجنة الشعبية .

مادة (5)

يكون للمكتب لجنة لشئون العاملين تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للمكتب من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم عضو قانوني .

مادة (6)

تحتفل لجنة شئون العاملين بالنظر في طالبات واجراءات الترشيح لقبول العاملين وفي كافة ما يتعلق باوضاعهم الادارية والتنظيمية بالمكتب طبقا لاحكام هذه اللائحة .

وترفع لجنة شئون العاملين قراراتها الى أمين اللجنة الشعبية خلال أسبوع لا صدار القرارات بشانها او احالتها لللجنة الشعبية ، او الى الجهات الأخرى المختصة بذلك اذا كانت لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة .

مادة (7)

تجتمع لجنة شئون العاملين بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر ويجوز دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويجب ان توجه الدعوة الى اعضاء اللجنة كتابة وقبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثة أيام على الاقل ، وان يحدد فيها موعد الاجتماع ومكانه ، وان يرفق بها جدول الاعمال مشتملا على بيان الموضوعات التي ستعرض في الاجتماع ، وفي حالة اعتراض امين اللجنة الشعبية على قرارات اللجنة فيتعين ابداء اسباب الاعتراض كتابة ورفع الامر الى اللجنة الشعبية التي يعتبر رأيها حيئا نهائيا .

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

مادة (8)

يجب على رئيس لجنة شئون العاملين واعضائها حضور جلسات اجتماع اللجنة واداء اضطر احدهم للتغيب وجب عليه ان يخطر اللجنة بذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بيوم على الاقل فاذا تعذر ذلك وجب ان يتم الاخطار في يوم انعقاد الجلسة .

مادة (9)

لايجوز لرئيس اللجنة او أحد اعضائها حضور جلساتها عند مناقشة موضوع يكون له او من تربطه به صلة قربي لغاية الدرجة الرابعة ، او تكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة وعندئذ يتولى امين اللجنة الشعبية تحديد من يحل محل العضو الذى قام به المانع .

مادة (10)

يكون للجنة مقرر يتولى تحت اشراف رئيسها مايلى :-

- ١) اعداد جدول اعمال اللجنة واطار الاعضاء به وذلك وفقا لما يحدده رئيس اللجنة .
- ب) تحرير محاضر اجتماعات اللجنة على أن يثبت فيها اسماء الاعضاء الحاضرين والتوصيات والقرارات الصادرة في المسائل المعروضة .
- ج) عرض محضر الجلسة على اعضاء اللجنة لتوقيعه .
- د) الاحتفاظ بملف لجدول الاعمال وسجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات والقرارات بارقام مسلسلة مع بيان تواريخها .
- ه) ابلاغ توصيات وقرارات اللجنة بعد اعتمادها الى القسم المختص بشئون العاملين بالمكتب ليتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

ويكون مقرر اللجنة مسؤولا امام رئيسها عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والقرارات وجميع المستندات المتعلقة باعمال اللجنة .

مادة (11)

يكون ترتيب المسائل التي تدرج في جدول اعمال اللجنة على الوجه التالي :-

- ١) المحاضر السابقة للجنة .
- ب) المسائل المؤجلة من الجلسة السابقة .
- ج) المسائل الهامة والعاجلة التي يحددها امين اللجنة .
- د) المسائل الأخرى .
- ه) ما يستجد من اعمال .

ويجوز للجنة عدم التقيد بالترتيب السابق اذا استدعت الضرورة ذلك وييجوز للجنة ان تنظر في اى مسألة غير مدرجة في جدول اعمالها ولايجوز لغير اعضاء اللجنة حضور جلساتها ومع ذلك يجرون لرئيس اللجنة دعوة من يرى الاستعانة بخبراتهم او معلوماتهم او ارائهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة (12)

مناقشات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز افشاها .

مادة (13)

للجنة ان تكلف عضوا او اكثر من اعضائها لبحث ودراسة وتحقيق اي موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاصها والمرجع في جدول اعمالها على ان تعرض النتيجة على اللجنة لاتخاذ ماتراه في شأنها .

مادة (14)

يكون قبول العاملين بالمكتب بقرار من امين اللجنة الشعبية بعد اعتماد توصية لجنة شئون العاملين طبقا لاحكام المادة (6) من هذه اللائحة ويختبر العاملون عند قبولهم لأول مرة للاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل .

مادة (15)

يجوز للمكتب اذا رأى ضرورة لذلك ، ان يعين اجانب بعقود فردية تحدد فيها مرتباتهم ومكافآتهم وشروط استخدامهم الاخرى ، طبقا لما تقرره اللجنة الشعبية في اطار التشريعات النافذة .

مادة (16)

على المكتب ان يوفر فرص التدريب في الداخل والخارج لرفع مستوى العاملين به واسبابهم مزيدا من الخبرة العلمية والعملية بما يؤهلهم للقيام باعمالهم بكفاءة

الباب الثاني**تقارير القيادة السنوية****مادة (17)**

يخضع جميع العاملين بالمكتب لنظام التقارير السنوية المعمول بها ويتضمن التقرير بيان حالة العامل من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بمهام وظيفته ومستوى ادائه لها طوال شهور السنة .

وتقدير درجة القيادة التي ينتهي اليها التقرير باحدى الدرجات الآتية /

(ممتاز - جيد جدا - جيد - متوسط - ضعيف)

ويعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر ويعتمد من الرئيس الاعلى واذا كان العامل موFDA فى بعثة دراسية او تدريبية او منتدبا او مجنداما لدة لا تقل عن ستة أشهر فيعتمد بالتقدير الذى تعدد الجهة التى تشرف عليه ، او يعتد باخر تقرير سنوى اعد عنه وفقا لما تقررها اللجنة الشعبية .

مادة (18)

يكون المجموع الكلى للتقدير السنوى (مائة درجة) توزع على الوجهات الآتى :-

درجة ممتاز من (90 - 100)

درجة جيد جدا من (75 - 89)

درجة جيد من (60 - 74)

درجة متوسط من (50 - 59)

درجة ضعيف من (49 - فاصل)

ويراعى عند وضع التقرير السنوى ان يقع مجموع الدرجات الممتوحنة للعامل بين الحدين الادنى والاعلى المقررین لاحدى درجات الكفاءة المبينة في الفقرة السابقة .

مادة (19)

يخطر العامل الذى تقدر كفاءته بدرجة ضعيف او متوسط باوجهه الضعف المواردة في التقرير ويجوز له خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ، التظلم من التقرير إلى اللجنة الشعبية التي تتولى بحثه في أول جلسة تالية لتاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها بشأنه نهائيا .

مادة (20)

يحال العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف إلى لجنة شئون العاملين لفحص حالته ولها ان تمهله سنة اخرى في وظيفتها او توصى بنقله بذات مرتبه الى وظيفة اخرى من ذات درجته اذا تبين لها انه اكثرا صلاحية للقيام بها ، فإذا حمل على تقرير سنوى تال مباشره بدرجة ضعيف فصل من العمل من أول الشهر التالي لاعتبار التقرير نهائيا .

الأباب الثالث

الترقية والندب

مادة (21)

لا تكون الترقية الا الى وظيفة شاغرة من الدرجة التالية لدرجة العامل
مباشرة .

مادة (22)

يشرط لترقية العامل ما يلى :-

1 - أن يكون قد امضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة بالجدول المرافق
للقانون رقم (15) لسنة 1981 م .

2 - أن يكون قد حصل على تقريرين بدرجة جيد على الأقل خلال السنوات التي
قضها فى درجته .

مادة (23)

استثناء من حكم المادة (22) ، يجوز ترقية العامل ترقية تشجيعية دون
قضاء الحد الأدنى المقرر للترقية وذلك بالشروط الآتية :-

أ) أن يكون قد حصل على تقارير بدرجات متاز فى الخمس سنوات السابقة
على الترقية .

ب) أن يكون قد امضى فى الدرجة نصف المدة المقررة كحد أدنى للترقية
على الأقل .

ج) لا يرقى ترقية تشجيعية أكثر من مرتين خلال مدة خدمته .

د) لا يزيد عدد المرقين وفقا لحكم هذه المادة على خمسة في المائة من
مجموع الترقيات التى تتم خلال السنة المالية .

مادة (24)

يجوز عند الضرورة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى داخل
أو خارج المكتب وعلى سبيل التفرغ وذلك بشرط ما يلى :-

أ) لا تزيد مدة الندب على سبيل التفرغ على سنة تجدد تلقائيا ما لم
يتقرر عدم تجديده .

ب) لا يندب لأكثر من عمل وظيفة واحدة .

الباب الرابع

الاجازات

مادة (25)

لا يجوز لاي عامل أن ينقطع عن عمله الا لمدة معينة في حدود الاجازات المقررة وهي حق له يمارسه على الوجه المبين في هذه اللائحة .

مادة (26)

تنقسم الاجازات الى :-

- أ) اجازة طارئة
- ب) اجازة مرضية
- ج) اجازة سنوية
- د) اجازة خاصة

أولاً : الاجازة الطارئة

مادة (27)

الاجازة الطارئة هي التي تكون لسبب قهري لا يستطيع العامل الاطمار عنه مسبقا ولا تكون الاجازة الطارئة لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحد أقصى لا يجاوز مجموعها اثنى عشر يوما في السنة ، على انه يجوز لمبررات يقبلها أمين اللجنة الشعبية اعتبار ما زاد عن تلك المدة اجازة بدون مرتب ويجب على العامل فور عودته إلى العمل تقديم المبررات التي أدت إلى تغيبه والا اعتبر تغيبه بدون إذن رسمي .

ويسقط الحق في التمتع بهذه الاجازة بمضي السنة .

ثانياً : الاجازة السنوية

مادة (28)

- أ) تكون الاجازة السنوية ثلاثين يوما في السنة وخمسة واربعين يوما لمن بلغ سن الخمسين أو جاوزت مدة عمله عشرين سنة .
- ب) ولا يجوز ان يتنازل العامل عن اجازته كما لا يجوز تأجيلها او قطعها الا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل .

وفي جميع الاحوال يجب ان يحصل العامل على اجازة مدتها خمسة عشر يوما متصلة على الاقل كل سنة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الفاهمان الا عند المضروبة القصوى وبقرار من اللجنة الشعبية .

مادة (29)

تتخذ السنة الميلادية من أول اي النار الى اخر الكانون أساسا لحساب الاجازات الطارئة والسنوية ويستحق العامل أول اجازة سنوية او طارئة بنسبة المدة من تاريخ تسلمه العمل الى نهاية السنة ، ويعتبر الجزء من الشهر اذا زاد على خمسة عشر يوما بمثابة شهر كامل ولا يحسب ما دون ذلك .

مادة (30)

يستحق العامل عند انتهاء خدمته تعويضا نقديا عن اجازاته السنوية المترادفة يحسب على اساس مستحقاته المالية عن السنة التي انتهت فيها عمله بالمكتب بشرط الا يتعدى التعويض مرتب ستة اشهر وان يكون قد احتفظ له بها لاسباب تتعلق بمصلحة العمل .

ثالثا : الاجازة المرضية

مادة (31)

تمنح الاجازات المرضية على اختلاف انواعها ، وتحدد مستحقات العامل خلالها طبقا لاحكام التشريعات المقررة في هذا الشأن .

رابعا : الاجازة الخاصة

مادة (32)

يمنح العامل عند زواجه اجازة بمرتب كامل لمدة سبعة ايام ولا يمنع هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة خدمته ، وعليه ان يقدم وثيقة الزواج خلال ثلاثة يوما من تاريخ انتهاء الاجازة .

مادة (33)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية منح اجازة خاصة للعامل بدون مرتب في الاحوال التالية :-

أ) الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما في السفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الاقل وعلى الا تتجاوز مدة بقاء اي منهما في الخارج سنتين

ب) للأسباب الأخرى التي يبديها العامل وتقدرها اللجنة الشعبية حسب مقتضيات العمل ولا يجوز ان تزيد هذه الاجازة على سنة الا اذا كانت ممنوعة للدراسة .

ولا تدخل مدة الاجازة الخاصة التي تمنح وفقا لاحكام هذه المادة ضمن مدة العمل التي يستحق العامل عنها اجازة كما لا يدخل ما يجاوز السنة من هذه الاجازة ضمن المدة المحسوبة لاغراض الترقية .

الباب الخامس

واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم

مادة (34)

العمل بالمكتب التزام على العامل في المكتب ببذل الجهد لتحقيق اهدافه وفقا للسياسات المعتمدة .

مادة (35)

يجب على العامل تنفيذ احكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالمكتب وعليه بوجه خاص : -

أ) أن يؤدي العمل المسنده اليه بنفسه بدقة وامانة وان يحافظ على مواعيد العمل وأن يخصص وقت العمل لاداء واجباته .

ب) ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ج) ان يتعاون مع زملائه وأن يحسن معاملة رؤسائه ومن تربطهم بالمكتب علاقات العمل .

د) ان يراعى اساسيات التسلسل الادارى والمسلم الوظيفى .

ه) أن يحول اثناء قيامه بالعمل دون وقوع مخالفة لlaw و اللوائح والنظم السارية أو اهمال فى تطبيقها .

و) أن يحافظ على الادوات والمهام التي فى عهده او تلك التي يستعملها اثناء قيامه باعمال وظيفته .

مادة (36)

يحظر على العامل أن يقوم بالذات أو بالواسطة بأى عمل من الاعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح والأنظمة السارية .

مادة (37)

كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب طبقاً لاحكام لائحة الجزاءات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة، وذلك مع عدم الارتكاب بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.

الباب السادس**انتهاء الخدمة****مادة (38)**

تنتهي خدمة العامل بالكتاب لأحد الاسباب الآتية :-

- أ) بلوغ السن وفقاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .
- ب) ثبوت عدم اللياقة الصحية .
- ج) الاستقالة .
- د) الانقطاع عن العمل بدون مبرر .
- ه) انتهاء الخدمة بقرار تأديبي .
- و) الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف .

الباب السابع**أحكام عامة****مادة (39)**

تسري احكام القوانين واللوائح والقرارات التي تطبق على الشركات العامة والمنشآت المملوكة للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .